

## بلاغ صحفي ندوة حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

الرباط، 19 أبريل 2024

نظمت كل من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) ولجنة الحق في الحصول على المعلومات (CDAI)، يوم 19 أبريل 2024 بالرباط، ندوة حول موضوع: "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في الحصول على المعلومات بالمغرب".

وقد تم تقديم خلال هذه الندوة الموجهة للصحافيين مجموعة من المواضيع همت بالخصوص:

- القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- مهام اللجنتين.

وقد كانت هذه الندوة فرصة للتعريف بالقانونين أعلاه، وكذا مهام اللجنتين لدى فئة الصحفيين لما لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في الحصول على المعلومات من أهمية في ضمان حقوق المواطنين والمواطنات.

### بخصوص اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

ينص الفصل 24 من الدستور المغربي على حماية الحياة الخاصة «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة»  
أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (جريدة رسمية عدد 5714 بتاريخ 05 مارس 2009).

### بخصوص لجنة الحق في الحصول على المعلومات

ينص الفصل 27 من دستور المملكة على أنه "للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"  
أحدثت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات